

التاريخ: 4 ذو الحجة 1434هـ
الموافق: أكتوبر 2013م

قرار وزاري رقم (2 / م ع ن / 2013)

بشأن لائحة تنظيم سير العمل بمجلس التعليم العالي

- وزير التربية والتعليم ، رئيس مجلس التعليم العالي ،
- بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن التعليم العالي،
- وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2006 بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 2011 بإعادة تشكيل مجلس التعليم العالي،
- وعلى لائحة تنظيم سير جلسات مجلس التعليم العالي الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006م،
- وعلى موافقة مجلس التعليم العالي بجلسته رقم (32) و المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2013م
- وبناء على ما عرضه الأمين العام لمجلس التعليم العالي ،

قرر

الفصل الأول

اجتماعات المجلس وآلية التصويت

المادة الأولى:

تعد الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي جدول أعمال اجتماعات المجلس بناء على توجيه رئيس المجلس وتحت إشرافه.

المادة الثانية

توجه الدعوة لعقد اجتماعات المجلس قبل الموعد المحدد لانعقادها بمدة كافية ، على أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير التي ستعرض فيها.

المادة الثالثة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل أربعة أشهر على الأقل، ويجوز دعوته إلى اجتماعات استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك، ويوقع المحضر من قبل رئيس المجلس والأمين العام، على أن يدون المحضر بعد التصديق عليه من قبل المجلس في سجل رسمي بالأمانة العامة بحسب تسلسله التاريخي.

المادة الرابعة

تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قرارات المجلس وتوصياته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويجوز حضور المستشارين والخبراء والمختصين اجتماعات المجلس ولجانه، دون أن يكون لهم صوت معدود، كما يجوز حضور موظفي الأمانة العامة المختصين بأعمال السكرتارية والمتابعة.

المادة الخامسة

تتولى الأمانة العامة للمجلس تنفيذ قراراته، وتتولى المؤسسات ذات الصلة تنفيذها اعتباراً من تاريخ إخطارها بها أو نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

يجب على عضو المجلس قبل مناقشة أي موضوع يكون له فيه مصلحة شخصية أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أن يخطر المجلس بذلك، وللمجلس أن يقرر الإجراء المناسب.

الفصل الثاني

قرارات المجلس بالتمرير

المادة السابعة

يجوز في حالة الاستعجال وتعذر اجتماع المجلس أن تصدر القرارات بالتمرير بموافقة أغلبية أعضائه (النصف + 1) على أن يعرض القرار في أول اجتماع للمجلس للتصديق عليه.

المادة الثامنة

ترسل مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها بالتمرير، مشفوعة بمذكرة من الأمانة العامة بحالة الاستعجال إلى كل عضو من أعضاء المجلس برسالة موقعة من رئيسه على عنوانه الثابت، والذي يحدده العضو بسجلات الأمانة العامة، على أن يبدي رأيه خلال (48 ساعة) من تاريخ استلامه لمشروع القرار، ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة بمثابة موافقة.

المادة التاسعة

تتولى الأمانة العامة حصر آراء الأعضاء في مشروع القرار، فإن انتهت أغلبية الآراء إلى الموافقة وقع المجلس مشروع القرار، ويعمل به كقرار من قرارات المجلس من تاريخ توقيعه، وفي حالة رفض أغلبية أعضاء المجلس مشروع القرار يجوز لرئيس المجلس إعادة عرض مشروع القرار عليهم بمذكرة تعدها الأمانة العامة، تتضمن مبررات إعادة العرض والرد على ملاحظات الأعضاء - إن وجدت - ولرئيس المجلس إجراء التعديل الذي يراه مناسباً على مشروع القرار عند إعادة العرض إن رأى مبرراً لذلك - ويتبع في إعادة العرض القواعد والإجراءات ذاتها المشار إليها في المواد السابقة.

الفصل الثالث

لجان المجلس

المادة العاشرة

يصدر بتشكيل لجان المجلس، وتحديد اختصاصاتها ونظام سير العمل بها، قرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس.

الفصل الرابع

آليات تنفيذ قرارات مجلس التعليم العالي

المادة الحادية عشرة

- تعتمد الأمانة العامة للمجلس باعتبارها الجهة المسؤولة قانوناً عن مراقبة، ومتابعة، وتنفيذ قرارات المجلس الآلية الآتية في عملها:
- 1- تتولى الأمانة العامة إخطار المؤسسة ذات الصلة بالقرار المتخذ بشأنها من قبل مجلس التعليم العالي لغرض تنفيذه.
 - 2- تتولى إدارة المتابعة في الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة في متابعتها للمؤسسة التي تم إخطارها، والوقوف على سلامة تنفيذها للقرار، وإشعار الأمين العام بما يفيد ذلك، مع اقتراح الحلول المناسبة في حالة تلوّكها عن التنفيذ.
 - 3- تتولى لجان الفحص والتدقيق التابعة للأمانة العامة للمجلس ومن خلال الزيارة الميدانية للمؤسسة مراقبة تنفيذها للقرار، ومدى التزامها بأحكامه، ورفع تقريرها وتوصياتها للأمين العام.
 - 4- يعرض الأمين العام توصياته لمجلس التعليم العالي لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً للقانون واللوائح والقرارات ذات الصلة بحق المؤسسة.

المادة الثانية عشرة

- تعتمد الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي الآلية المحددة أدناه في حالة عدم نظر المجلس لمذكرات الأمانة العامة المعروضة عليه في اجتماعه.
- 1- عند توافر حالة الضرورة والاستعجال لنظر المجلس لمذكرة تتطلب قراراً منه يتم الحصول على موافقة رئيس المجلس، بهدف عرض المذكرة ومقترح القرار على أعضاء المجلس بالتمرير.
 - 2- تعتمد آليات قرارات المجلس بالتمرير المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة في تنفيذ الفقرة (1) أعلاه.
 - 3- تؤجل الموضوعات التي لا تتصف بصفة الاستعجال والضرورة، وتدرج في جدول أعمال الجلسة التالية.

المادة الثالثة عشرة

تلغى لائحة نظام سير العمل بمجلس التعليم العالي الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006 م.

المادة الرابعة عشرة

على الأمين العام لمجلس التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

الدكتور ماجد بن علي النعيمي
وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس التعليم العالي